مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٣٩
بتاريخ :	٣١ / ١٢ / ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٢٩

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٠/١١/١ ملف رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن مشروعية الضوابط والأسس العامة التى اعتمدها مجلس جامعة طنطا؛ لصرف مكافأة الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس، فى ضوء حكم المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات للمستندات الخاصة بالوحدات التابعة لجامعة طنطا؛ تبين له اعتماد مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى٢٠٠٦/١٢/٢٦ قرار مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ بصرف مكافأة جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريوس بواقع (٣٠٠) جلسة لرئيس الجامعة، و(٢٥٠) جلسة لنوابه، و(٢٢٥) جلسة لعمداء الكليات، و(٢٠٠) جلسة لوكلاء الكليات، و(١٠٠) جلسة لرؤساء الأقسام، وإزاء الخلاف حول سلطة مجلس الجامعة فى وضع هذه الأسس والضوابط، طلب الجهاز المركزى للمحاسبات الرأى من إدارة الفتوى المختصة، فعُرِض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى؛ التى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م الموافق ١٧من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٢٣) من قانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية:١-.....٢-.....٥- تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة...٩- تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الجامعة.....١٤- وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها"... كما تنص المادة (١٩٦) منه على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام؛ لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة فى القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة:- ١-.....، ٢-..... ٧- المكافآت والحوافز

الدراسية،....، ١١- قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بهـا...،١٣- قواعـد تحديـد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم.."

كما استبان للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعـات الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥تنص على أن" يمنح من يقوم بالامتحانات الشـفوية والتطبيقيـة وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانـات على الوجه الآتي:- أ- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامـة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافـأة مقدارها ٤% من المرتب الشهرى عن كـل جلسة من جلسات الامتحان... ب- إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته وفى جميع الأحـوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات، عـدا امتحانـات تلميـذات مدرسـة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد. ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطـلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحانات أيهما أقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ حـدد اختصاصات مجلس الجامعة، على سبيل الحصر ومن بينها وضع النظام العام لأعمال الامتحانات وللانتداب لها. ونـاط القانون المذكور برئيس الجمهورية إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأوجب تضمينها الإطار العام؛ لتنفيذ أحكامه وبصفة خاصة تلك المتعلقة بقواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها. وتنفيذا لذلك حـددت المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مقدار المكافأة المستحقة لمن يمتحن الطـلاب شـفوياً، أو تطبيقياً، بـ (٤%) من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحانات إذا كان الممتحن مـن أعضـاء هيئـة التدريس، أو من العاملين المدنيين بالدولة، أو الهيئات العامة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام بحيـث لا يقـل مقدار المكافأة عن أربعة جنيهات فيما عدا امتحان مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة عن جنيه واحد لكل جلسـة وإذا كان الممتحن من غير هؤلاء حدد مجلس الجامعة مكافأته، وهو ما يستفاد منه أن المـادة (٢٩٠) سـالفة البيـان حددت مناطاً؛ لصرف مكافأة الامتحانات، يتمثل في الحضور الفعلى لأعمال الامتحانات الشفوية، والتطبيقيـة، وامتحان الطلاب وبالتالى لا تصرف هذه المكافأة إلا للممتحنين فقط وليس أدل على ذلك من أن نـص المـادة المذكورة جرى على أن "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات... مكافـآت عـن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى:- أ- إذا كان الممتحن ..."، ومن ثم لا يندرج فى هذا المناط أية فئات أخرى تقوم بأعمال ترتبط بأعمال الامتحانات دون أن تتحقق فيهم صفة الممـتحن مثـل أعمـال الإشـراف، والمتابعة، أوغيرها مما قد يقوم به بحكم وظائفهم الإدارية رئيس الجامعة أو غيره من قياداتها.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق، أن مجلس جامعة طنطا أقر صرف مكافأة الامتحانـات الشفوية والتطبيقية على مستوى مرحلة الليسانس والبكالوريس لرئيس الجامعة ونوابـه ولعمـداء الكليـات ووكلائها ولرؤساء الأقسام العلمية وحدد لكل منهم عدداً معيناً من جلسات الامتحان تتراوح مـا بـين (٣٠٠) جلسة إلى (١٠٠) جلسة؛ ليصرف على أساسها هذه المكافأة نظير إشرافهم العام علـى أعمـال الامتحانـات الخاصة بالجامعة وكلياتها دون ربط هذا الصرف بتحقق مناطه وهو امتحان عضو هيئة التدريس، أو غيره للطلاب في

هذه المرحلة الدراسية شفوياً أو تطبيقياً وتحقق صفة الممتحن فيه، الأمر الذى يضحى معه ما أقره مجلس جامعة طنطا مخالفاً للقانون فاقداً لسنده.

ولا يغير من ذلك أن مجلس الجامعة يختص- طبقاً لحكم المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢المشار إليه - بتنظيم الشئون الإدارية والمالية بالجامعة، ووضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتداب لها، حيث إن هذا الاختصاص مقيد بوجوب اتباع أحكام القانون وعدم الخروج عليها، فلا يكون لمجلس الجامعة مخالفة أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية فيما يجريه من تنظيم، وما يضعه من ضوابط، ومن ثم لا يملك منح غير الممتحن مكافأة الامتحانات ولا تحديد هذه المكافأة بعدد ثابت من الجلسات لقيادات الجامعة بحجة إشرافهم العام على أعمال الامتحانات بالمخالفة لحكم المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة الامتحانات فى الحالة المعروضة لغير الممتحنين إعمالاً لحكم المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//